

Distr.
GENERAL

A/RES/48/243
10 May 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/817/Add.2)]

٢٤٣/٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي وسّع المجلس بموجبه ولاية بعثة المراقبين، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٦٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

(١) A/48/842 و Corr.1.

(٢) A/48/898.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا
للمفكرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي رأت فيها أنه لتغطية النفقات الناشئة عن بعثة
المراقبين، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم
المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من
تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية
من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس
الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن إحدى الحكومات قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى
٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٠٤٩ ٠٤٠ ٢٤ من دولارات الولايات
المتحدة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة
عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها
متأخرات؛

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتشدد على ضرورة
قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات
استعراضا سليما ووافيا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٧) بما يتماشى مع أحكام هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية وتدابير الكفاءة التي سيوافق عليها في أثناء الدورة المستأنفة الثامنة والأربعين وفي موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء ذي الصلة بتلك الفترة؛

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للحساب الخاص المشترك لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في حينها وبالكامل؛

٩ - تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة في حينها وبالكامل واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر والموافقة على ميزانيات لعمليات حفظ السلم دون تقديم وثائق كافية لها، هي أمور ألحقت وما زالت تلحق ضرراً بمقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجماليه ١٩ ٥٢٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٧٢ ١٧ دولار) من أجل تشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١١ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٧٠٠ ١٤٤ ١٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٩٢ ١٢ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٣٨٢ ٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٨٠ ٤ دولار) سبقت قسمته وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٦٨/٤٨ ألف، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦

ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٢ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٥٢ ٠٠٠ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أن يحتفظ في الحساب الخاص الرصيد غير الملتزم به للاعتمادات البالغ إجماليه ٤٩٨ ٢٦٠ ٧ دولارا (صافيه ٣٩٨ ٥١١ دولارا) وذلك في ضوء الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل بعثة المراقبين بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٩٠٠ ٨٩٥ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦١٢ دولار)، رهنا بما يقرره مجلس الأمن، للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ورهنا كذلك بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي سيتم الدخول فيها؛

١٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٦ - تقرر أن يسير التصرف في ممتلكات بعثة المراقبين على أساس المبدأ القاضي بتحويل معدات البعثة، حيثما يكون ذلك ممكنا وفعالا من حيث التكلفة، إلى البعثات الأخرى، وتؤيد في هذا الصدد،

توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالتصرف في المعدات^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام مباشرة التصرف في المعدات على هذا الأساس؛

١٧ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور".

الجلسة العامة ٩٢

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

